لانه جاف ولو وقعت فيه فأرة وعبارة شرح الروض وماتت ولا رطوبة لا ينجس
قاله ابن القطان والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي على عبارة
المنهاج ولو تنجس مائع غير ماء ولو دهنا بشيء مما تقدم من المغلظ او المخفف أو
غيرها ففيه تخصيص له تعذر تطهيره لانه بطبعه يمنع اصابة الماء لقوله صلى
الله عليه وسلم لما سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فأريقوه
وهو دال على المراد من قوله فلا تقربوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من اضاعة المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو
وقود في غير مسجد والحيلة في تطهير عسل النحل اذا تنجس ان يسقى النحل به
والجامد من المتنجس هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ
محلها على القرب ويعتبر ذلك بالوقت والمائع من ذلك بخلافه اي الجامد كما
ذكره في المجموع والفأرة بهمزة ساكنة للحيوان المعروف وفي فتاوي النووي
لو وقعت فأرة في خابية زيت فيه جبن لم يطهر الزيت بالغسل لكن يجوز الاستصباح
به واما الجبن فيطهر بالغسل بالماء مع تراب ونحوه بحيث يظهر عنه الزيت
وفي فتاوي العماد بن يونس لو تنجس سكر فصب عليه ماء كثيرا استهلكت
فيه النجاسة ثم سبك بالنار حتى صار له قوام صلبة طهر واستشهد انه لم يتغير الماء
بالنجاسة في غسله قال الشيخ ابن حجر في شرح الهمزية وفي شرح المهذب سئل الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح عن الجوخ ان الكفار يجعلون فيه شحم الخنزير واشتهر ذلك
من غير تحقيق واذا لم يتحقق نجاسة ما في يده من الجوخ لم يحكم بنجاسته وسئل عن بقل
في ارض نجسة يأخذه البقالون ويغسلونه غسلا لا يعتد عليه في التطهير هل يحكم
بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته فأجاب لا يحكم بنجاسته ما ارتفع عن منبته
النجس ولا بنجاسة ما اصابه ذكر ذلك الحافظ السيوطي في الاشباه والنظائر

باب التيمم

عبر بالباب دون الكتاب لدخوله تحت كتاب
الطهارة السابق لقوله ما في الماء التراب ومن عبر بالكتاب اراد الطهارة بالماء فقط
وآخره عن الوضوء والغسل نظرا الى انه بدل عنهما وعن مسح الخف الى انه طهارة مستقلة
ومسح الخف بعض طهارة وان كان يباح به صلوات متعددة وتيمم به رفع الحدث
عكسه وان كان التيمم يباح به فرض ونوافل او نوافل فقط وهو من خصوصيات
هذه الامة كالوضوء للحديث الآتي وهو رخصة مطلقا سواء كان الفقد حسا أو
شرعا والرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي
وقيل ان فقد عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط القضاء
وجعلوا من فوائد الخلاف صحة التيمم بالتراب المغصوب لكونه آلة للرخصة الا انه

[illegible]

المجوز

المجوز لها والممتنع انما هو كون سبب الرخصة المجوز لها معصية وعلى هذا الثاني
صح التيمم بالتراب المغصوب وعلى الاول فيه وجهان الراجح منهما الصحة وقيل ان كان
فقد الماء حسا فعزيمة والا فرخصة وهذا الثالث أوفق على ما يأتي من صحة تيمم العاصي
بالسفر قبل توبته ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كأن تيمم
لنحو مرض فان قيل اذا قلتم بانه رخصة وهي لا تناط بالمعصية اي لا يكون سببها
معصية فكيف يصح بالتراب المغصوب اجيب بانه انما صح به لانه آلة للرخصة
وليس سببا لها فان التراب ليس سببا للتيمم وانما سببه فقد الماء وقد قال الحافظ
السيوطي في الاشباه والنظائر تحقيق قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل
الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فان كان تعاطيه في نفسه
حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا وبهذا ظهر الفرق بين المعصية
بالسفر والمعصية فيه فالعبد المسافر بغير اذن سيده والآبق والناشزة والمسافر
للمكس ونحوه عاص بسفره فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به اي
مقرونة ومتعلقة ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا تباح فيه
الرخصة ومن سافر سفرا مباحا فشرب فيه الخمر في سفره فهو عاص فيه اي
مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليس معصية ولا اثما فيه
فتباح فيه الرخص لانها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح ولهذا جاز
المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لان الرخصة منوطة باللبس
وهو للمحرم معصية وفي المغصوب ليس معصية لذاته اي لكونه لبسا
بل لاستيلاء على حق الغير بغير اذنه ولهذا لو ترك اللبس لم تزل
المعصية بخلاف المحرم وفرض التيمم سنة اربع وقيل سنة ست وقيل خمس
واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان حدثه اكبر هو لغة
القصد يقال تيممت ويممته وامممته اي قصدته ومنه قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقول
الشاعر

وما ادري اذا يممت ارضا ۔ اريد الخير ايهما يليني
الخير الذي انا ابتغيه ۔ ام الشر الذي هو يبتغيني

وقول الآخر يذم قوما

فامممتكم لما فقدت اولي النهى ۔ ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب

وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين عبر بالايصال دون
الوصول اشارة الى انه لا بد من نقل التراب بعد ضرب الارض الى الوجه
واليدين وخرج به ما لو وصلا اليه بان سفته ريح عليه ورده ونوى فانه